

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

#### قرار رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠٢٠

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج  
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج  
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تمد المهلة الممنوحة للمنتجين والمستوردين لتوفيق الأوضاع بالنسبة للمواصفة  
الخاصة بأجهزة إطفاء الحريق اليدوية التى تعمل بالمسحوق الكيماوى الجاف  
رقم (م. ق.م ٧٣٤) والمنصوص عليها بالمادة الثانية من القرار الوزارى

رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٠ لمدة أربعة أشهر أخرى تنتهى فى ٢٠٢١/٤/٣٠ أو لحين الانتهاء من وضع المواصفة القياسية المصرية الجديدة أيهما أقرب .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من ٢٠٢١/١/١

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٢٧

وزير التجارة والصناعة

**نيفين جامع**